

2402

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 10 أوت 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تحصلت على قرض سكني بقيمة 40.000 دينار لإعادة واستكمال بناء مسكن اقتناه زوجك وهو بصدد البناء (هيكل فقط). وطلبت معرفة هل يمكنك الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة خاصة لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدى قيمة بنائه 200.000 دينار شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح وذلك سواء تعلق الأمر بقرض لبدء أو لإعادة بناء أو لاستكمال بناء مسكن.

مع العلم أنه في صورة الاشتراك في الملكية بين الزوجين يعتبر كل من الزوجين مالكا لمحل معدّ للسكنى حتى ولو تم إبرام عقد البيع باسم أحدهما.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبك أنك تحصلت على قرض سكني بقيمة 40.000 دينار لإعادة واستكمال بناء مسكن اقتناه زوجك في إطار نظام الاشتراك في الملكية، فإنه يمكنك الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وذلك شريطة توفّر الشروط المذكورة أعلاه وتقديم الوثائق التالية:

- تصريح على الشرف يتم تجديده سنويًا طبقًا للنموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 1 للمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016،
- جدول أو جداول تسديد أقساط القرض،
- الفواتير التقديرية التي تمّ على أساسها منح القرض علاوة على الفواتير المبررة لكلفة البناء وفي غياب الفواتير المبررة المذكورة، تقرير خبير لدى المحاكم يتضمن تقييمًا لتكلفة البناء في تاريخ البناء.

ولمزيد التوضيحات يمكنك الرجوع للمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) (خانة التوثيق)

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبنفويض منه  
المندوب العام  
للدركبات والتشريع الجهوي  
الإمضاء: سهام بوغديري